A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/595
15 November 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نايف بن بندر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية اللجنة العامة، أن تدرج في جدول الأعمال لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" كما قررت إحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - نظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٣ إلى ٦ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ وفي ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشات التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/54/SR.3-6، 12، 14، 17، 20، 22 و 26).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية، لغرض نظرها في البند:

(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٩٩ (A/54/3)[(١)]؛

(١) سيصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسين، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

99-34905 241199 261199

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/54/57)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/54/59)؛

(د) التقرير المؤقت للأمين العام، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو[1] بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق هدف توفير التعليم للجميع: تقييم عام ٢٠٠٠[1] (A/54/128-E/1999/70)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أنشطة متابعة السنة الدولية للأسرة (A/54/256)؛

(و) تقرير الأمين العام المعنون "السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩: الأنشطة والموروثات" (A/54/268)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/54/388 و Add.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب (A/54/62)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بيلاروس والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/54/56)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للبرتغال، يحيل بها تقرير منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب (A/54/61 و Corr.1)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (A/54/66-E/1999/6)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، يحيل بها برنامج لاهاي من أجل السلام والعدالة التي اعتمدها مؤتمر لاهاي للنداء من أجل السلام المعقود في لاهاي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (A/54/98).

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر وجه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية كلمة إلى اللجنة (انظر A/C.3/54/SR.3).

٥ - وفي الجلسة ذاتها أدلى مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ببيان استهلالي (انظر A/C.3/54/SR.3).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.2

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٩ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المعنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب". وقد استنسخ مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/54/L.2.

٧ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر قام ممثل البرتغال بتعديل مشروع القرار بأن أضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ١٥ من المنطوق نصها كما يلي:

"١٦ - تكرر دعوتها الواردة في برنامج العمل بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال وتتعزز مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة".

وأعيد ترقيم الفقرة الباقية تبعا لذلك.

٨ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل السنغال بتعديل الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار شفويا بأن استعاض عن عبارة "في سنة ٢٠٠٠" الواردة في ذيل الفقرة بعبارة "في سنة ٢٠٠١".

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.2 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو البرتغال وجنوب أفريقيا والهند؛ كما أدلى ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو تركيا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.9/Rev.1

١١ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين" (A/C.3/54/L.9/Rev.1) نيابة عن إثيوبيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك والسويد والصين والفلبين وفنلندا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ومالطة والمكسيك ومنغوليا وموناكو وميانمار والنرويج والهند واليابان واليونان. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأردن وإريتريا وإسبانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبنن وبوركينا فاصو وبولندا وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي وغانا وغينيا وفرنسا وفييت نام وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو وليبريا وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا.

١٢ - وقام ممثل الفلبين لدى تقديمه لمشروع القرار بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) نقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"٢ - ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز تحقيق تكافؤ الفرص من خلال المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم".

ليصبح نصها كالتالي:

"٢ - ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها الحكومات لتعزيز حقوق المعوقين ولزيادة تحقيق تكافؤ الفرص من خلالهم ومن أجلهم وبالتعاون معهم. كما ترحب بمساهمة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء في هذا الصدد"؛

(ب) ونقحت الفقرة ٤ من المنطوق بأن أدرجت عبارة "لتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد المعيارية المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بعد عبارة "على اتخاذ تدابير ملموسة".

١٣ - وفي الجلسة ٢٦ التي عقدتها اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت مشروع القرار A/C.3/54/L.9/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/54/L.10

١٤ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل منغوليا مشروع قرار معنون "عقد الأمم المتحدة لمكافحة الأمية: التعليم من أجل الجميع" (A/C.3/54/L.10) نيابة عن الاتحاد الروسي واستراليا وإسرائيل وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وباكستان والبرازيل وبربادوس وبنغلاديش وبوركينا فاصو وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال والسودان وشيلي وغيانا وكوستاريكا ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وموناكو وميانمار وناميبيا والهند. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وإريتريا واسبانيا وألبانيا وإندونيسيا وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبنن وبوتان وجامايكا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والرأس الأخضر وزيمبابوي وسان مارينو وسيراليون وطاجيكستان وغواتيمالا وغينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والنرويج ونيجيريا وهولندا واليابان واليونان.

١٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) الفقرة ٩ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتعاون مع المدير العام لمنظمة اليونسكو ومع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات والهيئات المناسبة، مقترحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع خطة عمل لذلك العقد، على أساس نتائج المنتدى العالمي للتعليم الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بهدف إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠"؛

ليصبح نصها كالتالي:

"٩ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع المدير العام لمنظمة اليونسكو ومع الدول الأعضاء وسائر المنظمات والهيئات المناسبة مقترحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية مع مشروع خطة عمل لذلك العقد والإطار الزمني الممكن له، على أساس نتائج المنتدى العالمي للتعليم، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"؛

(ب) واستعيض في الفقرة ١١ من المنطوق عن عبارة "لدورتها الخامسة والخمسين" بعبارة "لدورتها السادسة والخمسين"؛

١٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.10، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/54/L.11

١٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل منغوليا مشروع القرار المعنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية" (A/C.3/54/L.11) نيابة عن إكوادور وإيطاليا وبربادوس وبنغلاديش وبوركينا فاصو وبوليفيا وتايلند وترينيداد وتوباغو وغينيا وقيرغيزستان وكوستاريكا ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وميانمار وناميبيا والهند واليونان. وفيما بعد انضمت إلى مشروع القرار إثيوبيا وإسبانيا وإندونيسيا وباكستان والجمهورية الدومينيكية والسودان وسيراليون وطاجيكستان وغواتيمالا والفلبين وفنلندا والكاميرون وكولومبيا وليبريا ونيجيريا.

١٨ - وقد قام ممثل منغوليا عند تقديمه لمشروع القرار بتنقيحه شفويا كما يلي:

(أ) استعيض بالفقرة ٤ (ب) من المنطوق عن عبارة "تشجيع وتيسير تطوير التعاونيات" بعبارة "تشجيع وتيسير إقامة وتطوير التعاونيات"؛

(ب) وأدرجت في الفقرة ٥ من المنطوق لفظة "المحلية" بعد عبارة "المنظمات التعاونية الوطنية والدولية".

١٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر قام ممثل منغوليا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض بالفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة "تعتمد المبادئ التوجيهية" بعبارة "ترحب بإعداد مشروع المبادئ التوجيهية"؛

(ب) ونقحت الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها:

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع الحكومات والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية على نشر هذه المبادئ التوجيهية واستخدامها على نطاق واسع بجملة وسائل منها إمكانية الأخذ بقوانين وأحكام إدارية جديدة أو تنقيح القوانين والأحكام الإدارية الحالية التي تنظم أنشطة

التعاونيات بغية ضمان تهيئة بيئة داعمة وتمكينية للتعاونيات كي تسهم مساهمة مناسبة في بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية بما فيها القضاء على الفقر، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية وأن يقدم عند اللزوم نسخة منقحة لاعتمادها"؛

(ج) ونقحت في الفقرة ٦ من المنطوق عبارة "في جهودها المبذولة من أجل استخدام المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات"، ليصبح نصها كالتالي: "في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات".

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.11 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/54/L.12

٢١ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بنن مشروع قرار معنون "متابعة السنة الدولية للأسرة" (A/C.3/54/L.12) نيابة عن إكوادور وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاصو وتايلند وترينيداد وتوباغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وغانا والفلبين وكوت ديفوار وليبريا وماليزيا ونيجيريا. وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وإريتريا وإسبانيا وانتيغوا وبربودا وأيرلندا وإيطاليا وبربادوس والبرتغال وبوتسوانا والجمهورية الدومينكية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسان كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا الاستوائية وفرنسا والكاميرون وكرواتيا والكونغو ومالطة ومدغشقر ومنغوليا واليونان، وانسحبت بنغلاديش وبوركينا فاصو ونيجيريا من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وقام ممثل بنن عند تقديمه لمشروع القرار بتنقيح نصه شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة "بشأن الأسرة" بعبارة "بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية بشأن الأسرة"؛ واستعيض عن عبارة "للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة" بعبارة "التصدي لقضايا الأسرة باعتبارها مسألة ذات أولوية وطنية"؛

(ب) ونقحت الفقرة ٦ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى إجراء استعراض شامل لحالة الأسر في العالم عام ٢٠٠٤"؛

ليصبح نصها كالتالي:

"٦ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية، عند اعتماد برنامج عملها المقبل المتعدد السنوات إلى النظر في إجراء استعراض لحالة الأسرة في العالم عام ٢٠٠٤"؛

(ج) ونقحت الفقرة ٧ من المنطوق والتي كان نصها كما يلي:

"٧ - تطلب إلى الأمين العام إعداد التقرير المرحلي الرابع الذي يعد كل سنتين وإدراج مشروع مبادئ توجيهية فيه بغية استكشاف الطرق والأساليب الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة عام ٢٠٠٤ وتقديم التقرير إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الطرق والأساليب الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة عام ٢٠٠٤"؛

٢٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل بنن بتنقيح مشروع القرار شفويا مرة أخرى على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الخامسة من الديباجة والتي كان نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ مع القلق أنه بغض النظر عن إنجازات السنة الدولية للأسرة منذ عام ١٩٩٤، توجد مجالات عديدة ذات مشاكل تستلزم الاهتمام المتضافر مثل الحاجة إلى تطوير أرضية وتفاهم مشتركين وتحسين البحث، وجمع البيانات وبناء القدرات، وتدريب العاملين، بهدف صوغ سياسات وبرامج تتصل بالأسرة وتنفيذها وتقييمها"؛

(ب) استعيض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "وتؤيد التوصيات الواردة فيه" بعبارة "والتوصيات الواردة فيه"؛

(ج) نقحت الفقرة ٣ من المنطوق والتي كان نصها كما يلي:

"٣ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير متواصلة على جميع الصعد بشأن الأسرة، ولا سيما بتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، وتدعو الحكومات إلى وضع تدابير ونهج فعلية للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة"؛

ليصبح نصها كالتالي:

"٣ - تحث الحكومات على الاستمرار في اتخاذ تدابير متواصلة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية لتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية فضلا عن وضع تدابير ونهج محددة للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة"؛

(د) استعيض في الفقرة ٥ من المنطوق عن عبارة "التعاون الإقليمي والدولي" بعبارة "التعاون الدولي" وأضيفت عبارة "لتيسير تقديم المساعدة التقنية مع التركيز على أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وتشجيع عقد اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية وإجراء البحوث ذات الصلة" إلى نهاية الفقرة؛

(هـ) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق مرة أخرى ليصبح نصها كالتالي:

"٦ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية عند اعتمادها لبرنامج عملها المقبل المتعدد السنوات، إلى النظر في إجراء استعراض حالة الأسر في العالم عام ٢٠٠٤، واضعة في الاعتبار وجود أشكال متباينة للأسرة في سياق النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة"؛

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.12 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٧، مشروع القرار الخامس).

٢٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا إسبانيا والولايات المتحدة ببيانين.

مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٢٦ - في الجلسة ٢٦ للجنة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر قررت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/54/59) (انظر الفقرة ٢٨).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، الوارد في مرفق ذلك القرار، باعتباره جزءا لا يتجزأ من القرار نفسه،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٣٥/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب من ناحية والشباب ومنظمات الشباب من ناحية أخرى، وإلى قرارها ٩٤/٤٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام" الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية الدولية للشباب عن دورتها الرابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥[٢]،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمرات الإقليمية والدولية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا قد دعيت في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل إلى تكثيف التعاون فيما بين كل منها وإلى النظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتكون منتدى فعالا لإجراء حوار عالمي بشأن القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ تلاحظ أن هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتصلة بالشباب قد دعيت في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل إلى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

---

(٢) A/40/256، المرفق.

وإذ تشير إلى أن منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب قد دعي في الفقرة ١٢٥ من برنامج العمل إلى الإسهام في تنفيذ برنامج العمل بتحديد وتشجيع المبادرات المشتركة التي تخدم أهداف برنامج العمل بحيث تعبّر عن شواغل الشباب بصورة أفضل،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ اللذين رحب فيهما المجلس والجمعية بالدعوة الموجهة من حكومة البرتغال لاستضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، وهو المؤتمر الذي عقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب الذي استضافته حكومة البرتغال بالتعاون مع الأمم المتحدة، فضلا عن دعم حكومة البرتغال لعقد الدورة الثالثة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب المعقود في براغا، بالبرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٣] وإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب[٤]؛

٢ - تحيط علما بعقد الدورة الثالثة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في براغا، البرتغال في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتعرب عن تقديرها لحكومة البرتغال لما قدمته من دعم؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما منظمات الشباب، بذل كل الجهود الممكنة لأجل تنفيذ برنامج العمل والنظر، في إطاره، في السبل والوسائل المناسبة لمتابعة إعلان لشبونة، وفقا لخبراتها وحالاتها وأولوياتها؛

٤ - تدعو كل ما يتصل بالموضوع من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الإقليمية، إلى تقديم مزيد من الدعم للسياسات والبرامج الشبابية الوطنية ضمن برامجها القطرية كطريقة لمتابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب؛

---

(٣) A/54/59.

(٤) انظر الوثيقة WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

٥ - تكرر الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب بتعزيز "وحدة الشباب" بالأمانة العامة للأمم المتحدة من خلال تزويدها بكل ما يلزم عادة من الموظفين والموارد لأداء ولايتها، بما في ذلك تقديم المساعدة بشكل فعال في تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تشجع اللجان الإقليمية على متابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في مناطق كل منها، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب والمنظمات الشبابية الإقليمية غير الحكومية، وعلى تقديم خدمات المشورة لدعم السياسات والبرامج الشبابية الوطنية في كل منطقة؛

٧ - تقر توصية المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب الداعية إلى إعلان يوم ١٢ آب/أغسطس باعتباره يوم الشباب الدولي[٥] وتوصي بتنظيم أنشطة إعلامية على جميع الأصعدة لدعم ذلك اليوم كطريقة لتشجيع زيادة الوعي، ولا سيما في صفوف الشباب، ببرنامج العمل؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى الاشتراك بصورة نشطة في المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٧، وضمن إطار برنامج العمل؛

٩ - توصي بأن ينعقد المؤتمر العالمي الثاني للوزراء المسؤولين عن الشباب برعاية الأمم المتحدة، وتحيط علما مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة تركيا لتنظيم المؤتمر العالمي الثاني للوزراء المسؤولين عن الشباب، بالاقتران بالدورة الخامسة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب ومهرجان الشباب العالمي[٦]؛

١٠ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة السنغال لاستضافة الدورة الرابعة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في سنة ٢٠٠٠[٧]؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة في ميدان الشباب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٤٠، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة

---

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٦) E/CN.5/1999/14، المرفق.

(٧) انظر A/54/66-E/1999/6.

والشباب من ناحية ومنظمات الشباب من ناحية أخرى التي اعتمدتها الجمعية في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تسعى بوجه خاص، وفقا لأحكام هذين القرارين، إلى تيسير أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب أو منظمات الشباب؛

١٢ - تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة للشباب في سبيل تنفيذ البرامج والولايات المتفق عليها بشأن الشباب، بما فيها تقديم الدعم للأنشطة الشبابية المساندة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى المساهمة في الصندوق وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة لتشجيع التبرع للصندوق؛

١٤ - تعترف بالدور الهام الذي تؤديه منظمات الشباب غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي، وفي وضع السياسات الوطنية وتقييمها، ولا سيما فيما يتعلق بالشباب، وتشجع الحكومات على كفالة إدماج منظور صغار السن في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٥ - تطلب إلى جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبادل، عند إعداد السبل والوسائل الكفيلة بذلك، المعلومات والدراية الفنية بشأن القضايا المتصلة بالشباب.

١٦ - تكرر دعوتها الواردة في برنامج العمل بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال، وتتعزز مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة.

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للشباب.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين[٨]،

وإذ تشير كذلك إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] واتفاقية حقوق الطفل[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات، ومؤتمرات القمة، الرئيسية للأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، وخاصة ما يتصل منها بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للحلقات الدراسية والمؤتمرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتصلة بالمعوقين، مثل الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين التي عقدت في مدينة مكسيكو في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما تخلفه حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس المساواة من أجل بناء مجتمع للجميع،

---

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) القرار ٣٤/١٨٠، الملحق.

(١٠) القرار ٤٤/٢٥، الملحق.

وإذ يساورها القلق، لأن التحسُّن في إدراك الإعاقة ومراعاة قضايا الإعاقة لم يكن كبيرا بما يكفي لتحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع،

وإذ تدرك أهمية توفُّر بيانات موثوق بها وفي حينها عن الإعاقة من أجل وضع سياسات تراعي قضايا الإعاقة وتخطيط برامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات، تتيح إمكانيات جديدة لتحسين إمكانية الوصول أمام المعوقين وفرص العمل لهم، وتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[(١١)]؛

٢ - ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها الحكومات لتعزيز حقوق المعوقين ولزيادة تحقيق تكافؤ الفرص، من خلال المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم؛ كما ترحب بمساهمة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في هذا الصدد؛

٣ - تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة في إطار ولايته الثانية للفترة من ١٩٩٧-٢٠٠٠؛

٤ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد المعيارية المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ومن أجل زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول والصحة والخدمات الاجتماعية، بما فيها التدريب وإعادة التأهيل، وشبكات الأمان وتوفير فرص العمل والسبل المستديمة لكسب الرزق، وذلك عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعابا للجميع؛

---

(١١) A/54/388 و Add.1.

٥ - تهيب بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك عن طريق وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في هذا الصدد،

٦ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ إجراءات عملية تشمل القيام بحملات إعلامية تنظم بواسطة المعوقين وبالتعاون معهم ومن أجلهم بهدف زيادة الوعي بالإعاقة ومراعاة المسائل المتصلة بها ومكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

٧ - تشجع الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تنفيذ برنامج العمل العالمي المعني بالمعوقين؛

٨ - تشجع أيضا الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم وزيادة فرص العمل؛

٩ - تحث الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية واللجان الإقليمية فضلا عن المنظمات والمؤسسات غير الحكومية على أن تتعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمعوقين في تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تبادل الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

١٠ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء القدرات الوطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، حسب الاحتياج؛

١١ - تحث الحكومات على أن تولي، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسرهم عند وضع السياسات والبرامج؛

١٢ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة بغية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي المعني بالمعوقين والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية مع التركيز على الأولويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٢؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تقوم بها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمبادرات التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين، ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المعني بالمعوقين، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقييماته لتنفيذ نتائج المؤتمرات، ومؤتمرات القمة، الرئيسية للأمم المتحدة التي سيجري النظر فيها في الدورة الاستثنائية المرتقبة للجمعية العامة، إسهام تلك الاجتماعات في تعزيز حقوق المعوقين ورفاههم؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود لتحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق فضلا عن توفير معلومات بصيَغ سهلة المنال وخدمات للاتصال؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] واتفاقية حقوق الطفل[١٤] أقرت بأن لكل شخص حق في التعليم غير قابل للتصرف فيه،

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤) القرار ١٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، وبقراراتها ١٢٧/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٣/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٤٣/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ التي دعت فيها إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة و ٨٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في الأساليب والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك مدى استصواب إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية وجدواه،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة، وبخاصة الإلمام العملي بهما والحصول على تعليم جيد، يمثل حاجة مستمرة مدى الحياة بالنسبة للجميع ويعد استثمارا في رأس المال البشري والاجتماعي، وأداة رئيسية تمكينية للبشر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيين، تايلند، في عام ١٩٩٠، قد أديا إلى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها، وأصبحا يمثلان نقطة تحول في النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تعزيز التقدم المحرز وزيادته منذ إعلان السنة الدولية لمحو الأمية وانعقاد مؤتمر جومتيين،

وإذ ترحب بإعلان عمان[١٥] وهو البيان الختامي لاجتماع منتصف العقد للمنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع، وتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتعليم في القرن الحادي والعشرين[١٦] وإعلان هامبورغ لعام ١٩٩٧ المعني بتعليم الكبار،

---

(١٥) A/52/183، المرفق.

(١٦) التعلم: الكنز الدفين: التقرير المقدم إلى منظمة اليونسكو من اللجنة الدولية المعنية بالتعليم في القرن الحادي والعشرين (باريس، اليونسكو، ١٩٩٦).

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في التعليم الأساسي، ولا سيما في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إضافة إلى تزايد التركيز على جودة التعليم، لا تزال هناك مشاكل كبيرة، ناشئة ومستمرة، تحتاج كذلك إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وتضافرا على الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تشجع، في شراكة وثيقة مع المنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، الحق في التعليم للجميع وأن تهيئ الظروف المناسبة للجميع للتعلم طيلة الحياة،

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "التقدم المحرز نحو تحقيق هدف توفير التعليم للجميع: تقييم عام ٢٠٠٠"[١٧]؛

٢ - تؤكد مجددا أن توفير التعليم الأساسي للجميع شرط ضروري لبلوغ الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض نسب وفيات الأطفال والحد من نمو السكان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٣ - تقر بالجهود المبذولة والأعمال التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتقييم عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع في تحديد التحديات المستمرة والناشئة، وتؤكد على ضرورة مواجهة هذه التحديات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء؛

٤ - تناشد جميع الحكومات زيادة جهودها من أجل محو الأمية وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٥ - تناشد أيضا جميع الحكومات مضاعفة جهودها من أجل تحقيق أهدافها الخاصة بتوفير التعليم للجميع عن طريق تحديد غايات وجداول زمنية أكيدة تشمل، حيثما يمكن ذلك، غايات وبرامج تعليم خاصة بالمرأة ترمي إلى مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات، ثم العمل في إطار الشراكة النشطة مع المجتمعات المحلية والرابطات ووسائط الإعلام ووكالات التنمية على بلوغ هذه الغايات؛

٦ - تناشد مجددا الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية الوطنية والدولية، أن تقدم دعما ماليا وماديا أكبر للجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للجميع، عن طريق جملة أمور منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسب الاقتضاء؛

---

(١٧) A/54/128-E/1999/70.

٧ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[١٨] وإعلان عمان، وإعلان هامبورغ لعام ١٩٩٧ المعني بتعليم الكبار وجدول أعمال مستقبل تعليم الكبار، والالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، المتضمنة في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة مؤخرا، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية؛

٨ - ترحب بالمنتدى العالمي للتعليم المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في السنغال بهدف تقييم مدى تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع واعتماد برنامج عمل للتعليم في القرن الحادي والعشرين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتعاون مع المدير العام لمنظمة اليونسكو ومع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات والهيئات المناسبة، مقترحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مشروع خطة عمل لذلك العقد والإطار الزمني له على أساس نتائج المنتدى العالمي للتعليم والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع على هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين مسألة إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية.

مشروع القرار الرابع

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

---

(١٨) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتيين، تايلند ٥-٩ آذار/ مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[١٩]، ومشروع المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات المرفق بذلك التقرير،

وإذ تدرك أن التعاونيات بأشكالها المختلفة في طريقها إلى أن تشكل عاملا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب المرأة وجميع الفئات السكانية، بمن فيها الشباب والمسنون والمعوقون وتوفر بصورة متزايدة آلية فعالة يمكن تحمل تكاليفها لتلبية احتياجات الناس من الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٠]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢١]، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٢٢]، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية[٢٣]، بما في ذلك استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات،

---

(١٩) A/54/57.

(٢٠) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8).

(٢١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13).

(٢٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، استانبول، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6).

(٢٣) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٧).

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[١٩]؛

٢ - ترحب بإعداد مشروع المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات[٢٤]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، وأن يقدم عند اللزوم نسخة منقحة لاعتمادها؛

٤ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بما في ذلك استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات عن طريق القيام، بجملة أمور منها:

(أ) استخدام إمكانيات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(ب) تشجيع إقامة وتطوير التعاونيات، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين السكان الذين يعيشون في فقر أو ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة، على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية؛

٥ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية المحلية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/ يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

---

(٢٤) A/54/57، المرفق.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وذلك بجملة وسائل منها تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

مشروع القرار الخامس

متابعة السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة ينبغي أن يكون تعزيز ودعم الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والإنمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المتضمنة في نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات، مازالت تقدم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المساهمات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية تنخفض بالمراد، على نحو مطرد مقلصة بذلك قاعدة موارده، وأنه إذا لم يعكس هذا الاتجاه وإذا لم يدعم الصندوق، لن يستجاب للعديد من الشواغل ذات الأولوية المتصلة بقضايا الأسرة،

وإذ نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة[٢٥]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥] والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة التدابير التي تتخذها من أجل مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال جملة أمور من بينها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

٣ - تحث الحكومات على الاستمرار في اتخاذ تدابير متواصلة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء دراسات وبحوث تطبيقية لتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، فضلا عن وضع تدابير ونهج محددة للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة؛

٤ - توصي بأن تقوم جميع العناصر المعنية، بما في ذلك الحكومات، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمجتمع المدني بالمساهمة في استحداث استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز أسباب الرزق الاقتصادية والمستدامة للأسرة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور نشط في تسهيل التعاون والدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة لتيسير تقديم المساعدة التقنية، مع التركيز على أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وتشجيع عقد اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية، وإجراء البحوث ذات الصلة؛

٦ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية عند اعتمادها لبرنامج عملها المقبل المتعدد السنوات إلى النظر في إجراء استعراض لحالة الأسر في العالم عام ٢٠٠٤ واضعة في الاعتبار وجود أشكال متباينة للأسرة في سياق النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الطرق والأساليب الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة عام ٢٠٠٤.

---

(٢٥) A/54/256.

* * *

٢٨ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢٦].

- - - - -

(٢٦) A/54/59.